جمهورية العراق

مكتب مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي بشأن
التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية بالتنفيذ بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير

info@aml.iq

www.aml.iq

المقدمة

تلتزم الجهات ذات العلاقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وبما ينسجم مع أحكام التشريعات الوطنية النافذة.

ولغرض ضمان التطبيق الفعال والفوري للعقوبات المالية المستهدفة، صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) واستنادا إلى أحكام المادة (٢٢) صدر نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ المعدل، الذي حدد الإجراءات والآليات اللازمة لتنفيذ قرارات الإدراج والتجميد ورفع التجميد وفق الأطر القانونية المعتمدة.

ويأتي إعداد هذا الدليل لتوفير إرشادات عملية ومبسطة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية بالتنفيذ، بهدف توضيح مسؤولياتها وإجراءاتها العملية في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، وبما يضمن منع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة.

ويشمل نطاق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وفق هذا الدليل الإجراءات المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك القرارات (١٩٨٩/١٢٦٧)، (١٩٨٨)، (١٣٧٣)، (١٧١٨)، (٢٢٣١) وأي قرارات لاحقة ذات صلة.

ويعد هذا الدليل مرجعاً إرشادياً لتنظيم إجراءات الفحص والتحقق والتجميد والإبلاغ وحفظ السجلات، ولا يحل محل أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى: -

١. توحيد إجراءات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لدى الجهات المعنية .
٢. ضمان تنفيذ قرارات الإدراج والتجميد والحذف فور نشرها من الجهة المختصة .
٣. بيان مسؤوليات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال العقوبات المالية المستهدفة .
٤. تعزيز أنظمة الفحص والمطابقة لدى الجهات المعنية .
٥. ضمان منع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة .
٦. تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة تجميد أموال الإرهابيين والجهات ذات العلاقة .
٧. دعم الالتزام بالمتطلبات الدولية المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة .
٨. ضمان وصول الجهات المعنية بالتنفيذ إلى قوائم العقوبات المالية المستهدفة وتحديثاتها بصورة مستمرة، وتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير.
٩. توضيح إجراءات طلبات رفع الإدراج أو رفع التجميد وطلبات السماح بالنفقات الأساسية والاستثنائية وفق الإجراءات القانونية النافذة.

نطاق التطبيق

يسري هذا الدليل على الجهات الآتية: -

الأمنية والإدارية والإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية وكل شخص موجود في جمهورية العراق.

الأساس القانوني

أُعد هذا الدليل استناداً إلى:

١. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
٢. نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ المعدل .
٣. قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة .
٤. المعايير الدولية ذات الصلة، وبالأخص توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) .
٥. التعليمات والضوابط الصادرة من الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة.

التعاريف

لأغراض هذا الدليل، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها: -

١. **العقوبات المالية المستهدفة:** - الإجراءات المتخذة لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية ومنع إتاحتها للأشخاص والكيانات المدرجة وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات الإدراج الوطنية، وذلك دون تأخير .

٢. **التجميد:** منع أي عملية نقل أو تحويل أو تصرف أو استخدام أو تغيير لطبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٣. **الأموال والأصول الأخرى:** - أي أصول، على سبيل الذكر لا الحصر، كالأصول المالية أو الأصول الأخرى (بما يشمل النفط والمعادن والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى) وأنواع الممتلكات كافة (مثل العقارات والشقق السكنية والمباني والمحلات التجارية والسفن والطائرات والمركبات والمعادن الثمينة كالذهب والألماس ، الخ...) سواءً أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة، أيا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها ، والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة عن أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأي أصول أخرى استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والمنتجات والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو ا لأسلحة غير التقليدية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الإنترنت أو تلك المرتبطة به.

٤. **الأشخاص أو الكيانات المحددة:**- أشخاص ومجموعات ومشروعات حددتهم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن ولجنة تجميد أموال الإرهابيين.

٥. **دون تأخير:** - تجميد الأموال أو الأصول الأخرى خلال (٢٤) ساعة أربعة وعشرون ساعة من صدور قرار الإدراج من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

٦. **الجهات المعنية بالتنفيذ:** - ويشمل الجهات الأمنية والإدارية والإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الحكومية وكل شخص موجود في جمهورية العراق.

٧. **المستفيد الحقيقي:** - الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني .

٨. **الفحص:** - إجراءات التحقق المستمر من أسماء العملاء والمستفيدين الحقيقيين والمعاملات مقابل قوائم العقوبات المالية المستهدفة .

٩. **التطابق الحقيقي:** - حالة التأكد من أن الشخص أو الكيان محل الفحص هو ذاته الشخص أو الكيان المدرج .

١٠. **التطابق المحتمل:** - حالة وجود تشابه بين بيانات العميل وبيانات شخص أو كيان مدرج وتحتاج إلى إجراءات تحقق إضافية .

١١. **التطابق غير الصحيح:** - حالة تبين بعد التحقق أن العميل أو الشخص محل الفحص ليس هو الشخص أو الكيان المدرج.

١٢. **العميل العارض**:- الشخص الذي يتعامل مع الجهة الخاضعة لتنفيذ معاملة أو أكثر دون وجود علاقة عمل مستمرة، وتلتزم الجهة الخاضعة بفحصه وفق متطلبات العقوبات المالية المستهدفة.

١٣. **النفقات الأساس:** - المدفوعات المخصصة لدفع النفقات الاساس بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الايجار أو الرهون العقارية أو الادوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو اقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الاتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية او الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة.

١٤. **المصاريف الاستثنائية**: - المدفوعات المخصصة لدفع النفقات الاستثنائية عدا النفقات الاساس على أن تقدر لجنة تجميد أموال الإرهابيين ضرورتها فيما يتعلق بمن شمله قرار التجميد.

دور لجنة تجميد أموال الإرهابيين و مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١)

لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تعد الجهة المختصة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣.

المادة (٢)

يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المهام الآتية: -

١. نشر كافة القرارات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على تطبيق IQTFS بشكل آني ومباشر حال صدورها من مجلس الأمن الدولي، والقائمة المحلية الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
٢. نشر قوائم العقوبات المالية المستهدفة ولجنة تجميد أموال الإرهابيين بشكل مباشر على الموقع الإلكتروني للمكتب – نافذة القوائم.
٣. إرسال الإشعارات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بخصوص الفقرتين أعلاه إلى اعضاء الارتباط للجهات المعنية بالتنفيذ، والجهات الخاضعة المسجلة في منصة الاشعارات الخاصة بالموقع.
٤. توفير القوائم بصيغ إلكترونية قابلة للاستخدام وبصيغة (Excel) ، بما يساعد الجهات الخاضعة على إجراء عمليات الفحص والمطابقة .

تطبيق الهاتف الذكي IQTFS

المادة (٣)

اعتمد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيق الهاتف الذكي **IQTFS** كوسيلة إلكترونية مساندة لتعزيز سرعة وصول الإشعارات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ولجنة تجميد أموال الإرهابيين الى اعضاء الارتباط للجهات المعنية بالتنفيذ، دون تأخير.

المادة (٤)

يعمل التطبيق على:

١. الارتباط بصورة مباشرة بقوائم مجلس الأمن الدولي ولجنة تجميد أموال الإرهابيين .
٢. عكس التحديثات والإشعارات المتعلقة بالإدراج أو التعديل أو الحذف بشكل مباشر.
٣. إرسال تنبيهات إلكترونية إلى الجهات المعنية بالتنفيذ.
٤. دعم سرعة تبادل المعلومات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ولجنة تجميد أموال الإرهابيين.

المادة (٥)

يعد تطبيق (IQTFS) وسيلة مساندة للتنفيذ الفعال والفوري للعقوبات المالية المستهدفة ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، ولا يعفي الجهات الخاضعة من مسؤولية:-

١. متابعة الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. متابعة القوائم الصادرة عن المصادر الرسمية المعتمدة .

الوصول إلى قوائم العقوبات المالية المستهدفة وتحديثاتها

المادة (٦)

تلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ بمتابعة القوائم الصادرة عن المصادر الرسمية المعتمدة، وتشمل:
١. قائمة مجلس الأمن الموحدة للأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات .
٢. قوائم لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتنظيم القاعدة وداعش .
٣. قوائم لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار (١٩٨٨) بشأن حركة طالبان والجهات المرتبطة بها .
٤. قوائم لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار (١٧١٨) بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
٥. قوائم لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار (٢٢٣١) بشأن التدابير المرتبطة بإيران .
٦. القائمة الوطنية الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين.

المادة (٧)

تتوفر القوائم والتحديثات من خلال الوسائل الآتية: -
١. الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. الإشعارات الرسمية المرسلة إلى الجهات المسجلة .
٣. تطبيق الهاتف الذكي (IQTFS) .
٤. المواقع الرسمية لمجلس الأمن الدولي.
٥. الكتب الرسمية التي ترسل من الجهات ذات العلاقة.
٦. جريدة الوقائع العراقية.

مسؤوليات الجهات المعنية بالتنفيذ

المادة (٨)

تلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ، بما يأتي: -
١. وضع سياسات وإجراءات داخلية مكتوبة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومتطلبات لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
٢. تحديد مسؤول مختص بمتابعة الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة .
٣. الاشتراك والتسجيل في تطبيق IQTFS ومنصة الاشعارات الخاصة بموقع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٤. تحديث قواعد بيانات العملاء بصورة مستمرة .
٥. إجراء الفحص مقابل قوائم العقوبات المالية المستهدفة قبل إنشاء أي علاقة عمل أو تقديم أي خدمة .
٦. إجراء الفحص الدوري للعملاء الحاليين والمستفيدين الحقيقيين .
٧. فحص الأشخاص المفوضين أو الوكلاء أو الأطراف المرتبطة بالمعاملات .
٨. اتخاذ إجراءات التجميد فور تحقق التطابق الحقيقي .
٩. منع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات للأشخاص والكيانات المدرجة .
١٠. إبلاغ الجهات المختصة وفق الإجراءات والنماذج المعتمدة .
١١. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بعمليات الفحص والتجميد.

متطلبات أنظمة الفحص الإلكتروني

المادة (٩)

يجب أن تتوفر في أنظمة الفحص الإلكتروني لدى الجهات المعنية بالتنفيذ المتطلبات الآتية: -

١. القدرة على استقبال وتحديث القوائم بصورة دورية .
٢. إمكانية البحث باستخدام الاسم الكامل أو الجزئي .
٣. مراعاة اختلاف طرق كتابة الأسماء باللغة العربية واللغات الأجنبية .
٤. دعم البحث بالأسماء البديلة والألقاب وطرق الكتابة المختلفة .
٥. إمكانية فحص المستفيد الحقيقي والأطراف المرتبطة .
٦. الاحتفاظ بسجل عمليات البحث ونتائج الفحص .
٧. إمكانية استخراج تقارير تثبت تنفيذ عمليات الفحص .
٨. حماية البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات الفحص .
٩. تحديد صلاحيات الدخول إلى أنظمة الفحص وفق مستويات المسؤولية .

إجراءات التعامل مع نتائج الفحص

المادة (١٠)

عند ظهور نتيجة مطابقة مع أحد الأسماء الواردة في قوائم العقوبات المالية المستهدفة ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، يجب على الجهة المعنية بالتنفيذ اتخاذ إجراءات التحقق للتأكد من طبيعة المطابقة قبل اتخاذ القرار النهائي، باستثناء الحالات التي تكون فيها البيانات التعريفية كافية لإثبات التطابق.

المادة (١١)

عند تقييم نتيجة الفحص، يتم النظر إلى البيانات المتاحة، ومنها:
١. الاسم الرباعي واللقب .
٢. الأسماء البديلة .
٣. اسم الام الثنائي.
٤. تاريخ الميلاد .
٥. مكان الميلاد .
٦. الجنسية .
٧. محل الإقامة .
٨. رقم الهوية أو الوثائق الرسمية .
٩. طبيعة النشاط .
١٠. عنوان السكن أو مكان العمل .
١١. أي بيانات تعريفية أخرى متاحة .

تصنيف نتائج الفحص

المادة (١٢)

تقسم نتائج الفحص إلى الحالات الآتية:

أولاً: التطابق الحقيقي

يعد التطابق حقيقياً عندما تتوافر مؤشرات كافية تؤكد أن العميل أو الشخص المرتبط به أو المستفيد الحقيقي هو ذاته الشخص أو الكيان المدرج، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ بما يأتي: -

١. تنفيذ التجميد دون تأخير .
٢. منع أي تصرف أو نقل أو تحويل للأموال أو الموارد الاقتصادية .
٣. منع تقديم أي خدمات أو منافع اقتصادية للشخص أو الكيان المدرج .
٤. توثيق الإجراءات المتخذة .
٥. إبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين ونسخة منه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق القنوات المعتمدة .
٦. عدم إبلاغ الشخص المدرج أو أي طرف غير مخول بوجود عملية الفحص أو التجميد .

ثانياً: التطابق المحتمل

في حالة وجود تشابه في الاسم أو البيانات، تلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ بما يأتي:

١. إجراء مراجعة إضافية للبيانات المتاحة .
٢. مقارنة المعلومات التعريفية مع بيانات القائمة .
٣. استخدام مصادر المعلومات المتاحة للتحقق .
٤. توثيق نتيجة التحقق وأسباب القرار .
٥. عدم الإفصاح للعميل عن إجراءات الفحص أو المراجعة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ولجنة تجميد أموال الإرهابيين.

ثالثاً: التطابق غير الصحيح

إذا تبين بعد التحقق عدم ارتباط العميل بالشخص أو الكيان المدرج:

١. يتم توثيق نتيجة التحقق .
٢. يتم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة .
٣. يتم تسجيل سبب استبعاد المطابقة .
٤. تستمر العلاقة مع العميل وفق إجراءات إدارة المخاطر المعتمدة .

إجراءات تنفيذ التجميد دون تأخير

المادة (١٣)

عند تحقق التطابق الحقيقي، يجب على الجهة المعنية بالتنفيذ تنفيذ التجميد فوراً ودون انتظار أي إجراء إضافي، ويشمل ذلك:

١. تجميد الحسابات والأموال والأصول المرتبطة بالشخص أو الكيان المدرج .
٢. وقف عمليات السحب أو التحويل أو التصرف بالأموال المجمدة .
٣. منع تقديم أي خدمات مالية أو اقتصادية للشخص أو الكيان المدرج .
٤. منع استخدام أو تحويل أو نقل الأموال المجمدة .
٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
٦. إبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين ونسخة منه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق القنوات المعتمدة .

نطاق الأموال والموارد الاقتصادية المشمولة بالتجميد

المادة (١٤)

يشمل التجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للشخص أو الكيان المدرج أو الخاضعة لسيطرته، وعلى سبيل المثال: -

١. الحسابات المصرفية .
٢. الودائع .
٣. الأموال النقدية .
٤. الأوراق المالية .
٥. المحافظ الاستثمارية .
٦. أدوات الدفع الإلكتروني .
٧. الحقوق المالية .
٨. العوائد والأرباح المستحقة .
٩. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .
١٠. الأصول الرقمية أو أي أصول أخرى .

ويمتد التجميد إلى:

١. الأموال المملوكة بصورة مباشرة للشخص أو الكيان المدرج .
٢. الأموال المملوكة بصورة غير مباشرة .
٣. الأموال التي يسيطر عليها الشخص أو الكيان المدرج .
٤. الأموال التي تؤول إلى الشخص أو الكيان المدرج بعد تاريخ الإدراج .
٥. الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تدار لمصلحة الشخص أو الكيان المدرج .

حظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية

المادة (١٥)

يحظر على جميع الجهات المعنية بالتنفيذ إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص أو الكيانات المدرجة، ويشمل الحظر، بحسب طبيعة النشاط، ما يأتي:

١. فتح حسابات جديدة .
٢. تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية .
٣. تنفيذ التحويلات المالية .
٤. إصدار أدوات الدفع .
٥. تقديم خدمات الاستثمار .
٦. تقديم خدمات التأمين .
٧. تنفيذ أي معاملة أو خدمة تؤدي إلى استفادة الشخص أو الكيان المدرج .

الإبلاغ عن إجراءات التجميد

المادة (١٦)

تلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ عند تنفيذ إجراءات التجميد بإبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين، ونسخة منه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفق القنوات والنماذج المعتمدة، ويتضمن الإبلاغ عن إجراءات التجميد، عند توفرها، المعلومات الآتية:

١. بيانات الشخص أو الكيان المدرج .
٢. مصدر الإدراج .
٣. تاريخ ووقت اكتشاف التطابق .
٤. تاريخ ووقت تنفيذ التجميد .
٥. نوع الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة .
٦. قيمة الأموال أو تقدير قيمة الموارد الاقتصادية المجمدة .
٧. رقم الحساب أو الوثيقة أو المرجع المرتبط بالأموال المجمدة .
٨. الإجراءات التي اتخذتها الجهة الخاضعة .
٩. أي معلومات إضافية ذات صلة .

وتلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ بعدم الإفصاح للشخص أو الكيان المدرج أو أي طرف غير مخول عن وجود إجراءات الفحص أو التجميد أو الإبلاغ، باستثناء ما يسمح به القانون أو تطلبه الجهات المختصة.

التزامات الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (١٧)

تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين، وفقاً لطبيعة نشاطها، وبما يضمن عدم إتاحة الآتي: -

١. دلالي العقارات عند بيع او شراء العقارات .
٢. تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند اجراء اي معاملة مالية.
٣. المحامين عند تنفيذ الأنشطة المشمولة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٤. المحاسبين والمدققين عند تنفيذ الأنشطة المشمولة بأحكام القانون .
٥. مقدمي خدمات الشركات أو الترتيبات القانونية .
٦. أي أعمال أو مهن أخرى يحددها القانون أو التعليمات النافذة .

التزامات دلالي العقارات

المادة (١٨)

يلتزم دلالو العقارات بما يأتي:

١. فحص أسماء أطراف عمليات البيع والشراء والإيجار عند انطباق أحكام القانون .
٢. التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين .
٣. التأكد من عدم وجود الشخص أو المستفيد الحقيقي ضمن قوائم العقوبات المالية المستهدفة .
٤. عدم إتمام أي عملية يكون فيها الشخص أو المستفيد الحقيقي مدرجاً .
٥. الاحتفاظ بسجلات إجراءات الفحص والتحقق .
٦. الإبلاغ عن حالات التطابق الحقيقي وفق الإجراءات المعتمدة .

التزامات تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

المادة (١٩)

يلتزم تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بما يأتي:
١. فحص العملاء والأطراف المرتبطة بالمعاملات .
٢. التحقق من المستفيد الحقيقي عند وجود شخص آخر مستفيد من العملية .
٣. عدم بيع أو شراء أو نقل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة .
٤. الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المؤيدة لإجراءات الفحص .
٥. اتخاذ إجراءات الإبلاغ عند وجود تطابق حقيقي .

التزامات المحامين والمحاسبين ومقدمي خدمات الشركات

المادة (٢٠)

يلتزم المحامون والمحاسبون ومقدمو خدمات الشركات، عند ممارسة الأنشطة المشمولة بالقانون، بما يأتي:
١. فحص أسماء العملاء والمستفيدين الحقيقيين .
٢. التحقق من الأشخاص الذين يمثلون العميل أو يتصرفون نيابة عنه .
٣. عدم تقديم خدمات تأسيس أو إدارة أو ترتيب هياكل قانونية لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة .
٤. عدم إدارة أو نقل أو ترتيب أموال تعود لأشخاص أو كيانات مدرجة .
٥. عدم إنشاء أو إدارة ترتيبات قانونية تهدف إلى إخفاء السيطرة على الأموال المجمدة .
٦. الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة .
٧. الإبلاغ عن التطابقات الحقيقية وفق القنوات المعتمدة .

التزامات المنظمات غير الحكومية

المادة (٢١)

تلتزم المنظمات غير الحكومية بما يأتي:
١. فحص المستفيدين من برامجها وأنشطتها مقابل قوائم العقوبات المالية المستهدفة .
٢. التحقق من الجهات والأشخاص المرتبطين بتنفيذ برامجها أو تقديم مساعداتها .
٣. التأكد من عدم توجيه الأموال أو المساعدات أو الموارد الاقتصادية إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة .
٤. الاحتفاظ بسجلات عمليات الفحص والتحقق .
٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة عند وجود تطابق حقيقي وإبلاغ الجهات المختصة .

الاستثناءات والتراخيص الخاصة باستخدام الأموال المجمدة

المادة (٢٢)

لا يجوز استخدام أو التصرف بالأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو النظام وبموجب الموافقات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين ، ويجوز النظر في طلبات السماح بالنفقات الأساسية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ من قبل اللجنة، وبما يشمل عند الموافقة:
١. الغذاء والاحتياجات المعيشية الأساسية .
٢. النفقات الطبية والعلاجية .
٣. النفقات المتعلقة بالسكن والإيجار .
٤. الضرائب أو الرسوم الحكومية المستحقة وفق الموافقات اللازمة .
٥. أي نفقات أخرى تسمح بها اللجنة.

المادة (٢٣)

تقدم طلبات الاستثناء إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين مرفقة بالمستندات المؤيدة، ويجب أن تتضمن:

١. بيانات مقدم الطلب .
٢. بيانات الشخص أو الكيان المدرج .
٣. سبب الطلب .
٤. قيمة المبلغ المطلوب .
٥. طبيعة النفقة .
٦. المستندات المؤيدة .
٧. أي معلومات إضافية تطلبها الجهة المختصة.

رفع التجميد وإلغاء الإدراج

المادة (٢٤)

يتم رفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية عند صدور قرار من لجنة تجميد أموال الإرهابيين برفع التجميد، أو عند حذف الشخص أو الكيان من قوائم العقوبات المالية المستهدفة وفق الإجراءات القانونية المعتمدة.

المادة (٢٥)

عند استلام قرار رفع التجميد أو الحذف من القوائم، تلتزم الجهة المعنية بالتنفيذ بما يأتي:

١. تحديث أنظمة الفحص والقواعد البيانية لديها .
٢. رفع القيود عن الأموال أو الموارد الاقتصادية وفق القرار الصادر .
٣. توثيق تاريخ ووقت إجراءات رفع التجميد .
٤. الاحتفاظ بسجل الإجراءات المتخذة .
٥. التأكد من عدم استمرار أي إجراء تجميد بعد زوال سببه القانوني .

إجراءات طلبات رفع الأسماء من قوائم مجلس الأمن الدولي

المادة (٢٦)

يجوز للأشخاص أو الكيانات المدرجة في قوائم مجلس الأمن الدولي تقديم طلبات رفع الإدراج وفق الآليات والإجراءات المعتمدة لدى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وتلتزم بما يأتي:-

١. بيان الإجراءات المتاحة للأشخاص أو الكيانات المدرجة لتقديم طلبات رفع الإدراج .
٢. توجيه الطلبات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن إلى الآليات الدولية المختصة عند الحاجة .
٣. متابعة القرارات الصادرة بشأن طلبات رفع الإدراج وفق الاختصاص .
٤. تحديث الجهات المعنية بالتنفيذ بأي تعديل يطرأ على حالة الإدراج .

التدريب والتوعية

المادة (٢٧)

تلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ بوضع برامج تدريبية مناسبة لضمان فهم الموظفين لإجراءات العقوبات المالية المستهدفة وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين وآليات تنفيذها.

وتشمل برامج التدريب، على الأقل، ما يأتي:-

١. مفهوم العقوبات المالية المستهدفة .
٢. مصادر القوائم الوطنية والأممية .
٣. آلية متابعة القوائم والتحديثات .
٤. استخدام أنظمة الفحص الإلكتروني .
٥. إجراءات التحقق من التطابق .
٦. إجراءات التجميد دون تأخير .
٧. إجراءات الإبلاغ .
٨. الالتزامات المتعلقة بالسرية وعدم الإفصاح .
٩. الإجراءات الواجب اتخاذها عند وجود مخالفة .

تدريب الموظفين المعنيين بصورة دورية، وبالأخص:-

١. مسؤولي الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. موظفي الامتثال .
٣. موظفي فتح الحسابات أو قبول العملاء .
٤. موظفي العمليات والتحويلات .
٥. الموظفين المتعاملين مع العملاء .

مسؤوليات الإدارة العليا

المادة (٢٨)

تتحمل الإدارة العليا لدى الجهات مسؤولية ضمان وجود إطار فعال لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين، ويشمل ذلك: -

١. اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة .
٢. توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتطبيق متطلبات الفحص والتجميد .
٣. التأكد من وجود نظام فعال لمتابعة القوائم وتحديثها .
٤. ضمان استقلالية مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنحه الصلاحيات اللازمة .
٥. مراجعة التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة .
٦. معالجة أوجه القصور التي يتم تحديدها من خلال الرقابة الداخلية أو الجهات الرقابية .

مسؤوليات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢٩)

يتولى مسؤول الإبلاغ أو الشخص المكلف بالمهام المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المسؤوليات الآتية:

١. متابعة الإشعارات والقوائم الصادرة .
٢. التأكد من تحديث أنظمة الفحص بصورة مستمرة .
٣. الإشراف على إجراءات التحقق من نتائج المطابقة .
٤. متابعة تنفيذ قرارات التجميد دون تأخير .
٥. إعداد الإبلاغات المتعلقة بحالات التجميد .
٦. الاحتفاظ بسجلات إجراءات الفحص والتجميد .
٧. تقديم التقارير الدورية إلى الإدارة العليا .
٨. التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات المختصة عند الحاجة .

الرقابة والتفتيش

المادة (٣٠)

تخضع الجهات المعنية بالتنفيذ للتدقيق والمتابعة من قبل الجهات الرقابية المختصة للتحقق من مدى الالتزام بأحكام القانون والنظام وهذا الدليل، وتشمل أعمال الرقابة، بحسب الاختصاص، التحقق من: -

١. وجود سياسات وإجراءات مكتوبة .
٢. وجود مسؤول محدد لمتابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين .
٣. كفاءة أنظمة الفحص الإلكتروني .
٤. انتظام تحديث القوائم .
٥. سرعة تنفيذ إجراءات التجميد .
٦. وجود سجلات وإثباتات على عمليات الفحص .
٧. الالتزام بالإبلاغ عن الحالات التي تستوجب ذلك .
٨. تنفيذ برامج التدريب .
٩. اختبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية .

حفظ السجلات والوثائق

المادة (٣١)

تلتزم الجهات المعنية بالتنفيذ بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفق المدد القانونية النافذة، وتشمل السجلات الواجب الاحتفاظ بها، على الأقل:

١. نسخ القوائم المستخدمة في الفحص .
٢. سجلات عمليات البحث والفحص .
٣. نتائج المطابقة والتحقق .
٤. قرارات وإجراءات التجميد .
٥. الإبلاغات المرسلة إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين ونسخة منها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٦. المستندات المؤيدة لقرارات اعتبار التطابق صحيحاً أو غير صحيح .
٧. سجلات تحديث القوائم .
٨. سجلات التدريب.

أمثلة عن عدم الالتزام

المادة (٣٢)

يعد من صور عدم الالتزام:

١. عدم متابعة القوائم المحدثة .
٢. عدم إجراء الفحص المطلوب .
٣. التأخر في تنفيذ التجميد .
٤. إتاحة الأموال أو الخدمات لشخص أو كيان مدرج .
٥. عدم الإبلاغ عن حالات التطابق الحقيقي .
٦. إفشاء معلومات تتعلق بإجراءات الفحص أو التجميد .
٧. عدم الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة .
٨. عدم تطبيق الإجراءات الداخلية المعتمدة .

المادة (٣٣)

تلتزم جميع الجهات الخاضعة بمراجعة سياساتها وإجراءاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكام هذا الدليل.

المادة (٣٤)

تخضع الجهات التي لا تلتزم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين للإجراءات القانونية والعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

دورة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
1
نشر قرارات الإدراج أو التعديل أو الحذف
(دون تأخير) من قبل مجلس الأمن الدولي
ولجنة تجميد أموال الإرهابيين
2
استلام الجهات المعنية بالتنفيذ
الإشعارات من خلال الموقع الرسمي للمكتب /
تطبيق IQTFS
3
تحديث أنظمة الفحص
لدى الجهات المعنية بالتنفيذ
4
إجراء المطابقة
مع العملاء والمستفيدين الحقيقيين
5
التحقق من نتيجة المطابقة
6
تجميد الأموال
عند تحقق التطابق الحقيقي
7
إرسال الإبلاغ إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين
ونسخة منه الى مكتب مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب (للعلم)
8
الإحتفاظ بالسجلات
والمتابعة المستمرة
متابعة
مستمرة